يا صاحبَ القُبَّةِ البيضاءِ

يـــا

صاحبَ القُبَّةِ البيضاءِ في النَّجـفِ
مَن زارَ قبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شَفِي
زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حولَ قُبَّتِهِ
تأمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســلامِ على
أهـلِ السلامِ وأهلِ العلمِ والشـرَفِ

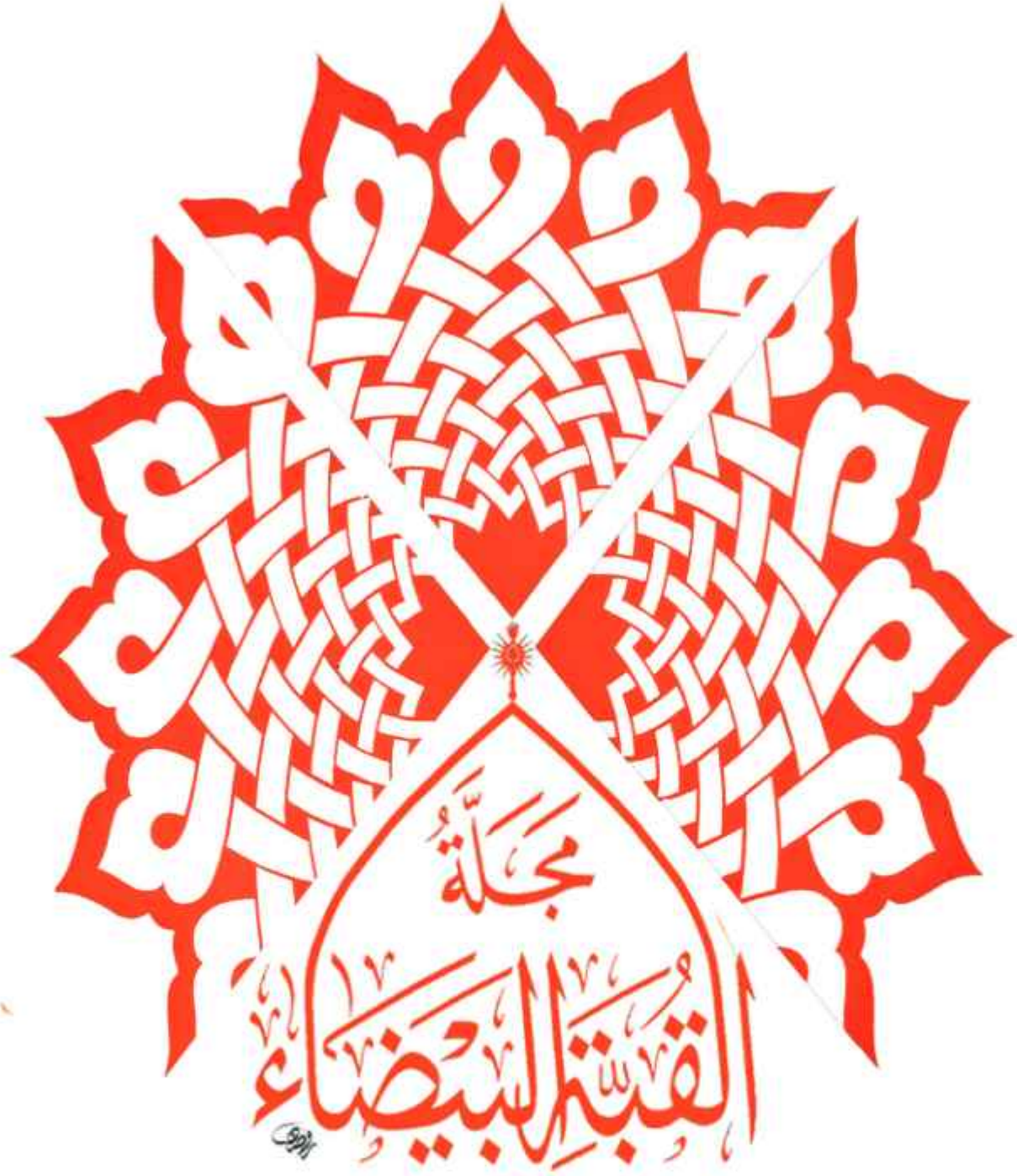

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد السادس

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٤/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ. د. خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية
الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخِلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الآيات القرآنية الواردة في اصحاب الكساء ومدلولاتها	أ.م. رزاق مهدي حمادي	٨
٢	إشكالية السببية في فلسفة العلم« من الحتمية الكلاسيكية إلى اللاحتمية الكوانتية»	أ.م. د. أكرم مطلك محمد	٢٦
٣	الصراع على الشرافة في الحجاز دراسة في المتغيرات والمواقف السياسية	أ.م. د. أحمد ابراهيم محمد م. د. أحمد عبد الرسول جبر	٤٢
٤	الفرق بين الجعل والإجازة في الفقه الجعفري	م. د. حاتم ظاهر شويش	٦٢
٥	تطور التفكير الكمالي عند المراهقين والراشدين	م. د. محمود محمد طالب	٧٨
٦	فكرة معركة الخندق (٥هـ) وفق مفهوم الفراغ الروائي	م. د. أكرم حسن محسن	٩٢
٧	من النص إلى الموقف، التطبيع في الميزان دراسة في ضوء الرؤية القرآنية والشروحات الحديثية	م. د. اسماء طاهر وناس	١٠٢
٨	الثنائيات الضدية في شعر آمال الزهاوي	م.م. زينب عبد الحسين سعيد	١١٦
٩	الصورة الشعرية عند شعراء العصر العباسي أبو تمام وأبو نواس أنموذجًا	أ.م. د. سرى سليم عبد الشهيد م. م. محمد حمزة عبد الواحد	١٣٢
١٠	التجربة الروحية عند ابن عربي	ريهام جمعة سعدون أ. م. د. آمال علي فلحي	١٥٠
١١	آراء الإمام أبو علي السنجي الاصولية في كتاب البحر المحيط في أصول الفقه في الأدلة المختلف فيها دراسة مقارنة	م. د. قتيبة خالد صبار	١٦٠
١٢	اختيار اللفظ القرآني ودلالته البلاغية عند الراغب الأصفهاني	الباحثة: زمن حسين عودة أ.د. عهود عبد الواحد	١٧٦
١٣	شبث بن ربعي الرياحي دراسة في سيرته وأثره العسكري	م. م. زمن شاتي الشنين	١٨٤
١٤	الصورة الشعرية دراسة موازنة في شعر كل من المتقب العبدي وزهير بن جناب	الباحثة: رغد جاسم حسن أ. د. عهود عبد الواحد	١٩٤
١٥	وظيفة البيان القرآني «الترغيب أنموذجاً»	م. د. سندس عبد الكاظم جاسم	٢٠٦
١٦	تقويم مهارات تخطيط درس التربية الفنية وفق نموذج اشور لتصميم التعليم لدى معلمي المادة من وجهة نظرهم	م. د. كاظم جاسم خطاب	٢٢٠
١٧	الصحابي الجليل مالك الاشتر وعلاقته بالإمام علي (عليه السلام)	م. د. انتصار حسين احمد	٢٤٤
١٨	تحليل البنية الدلالية للنصوص المُنتجة بواسطة الذكاء الصناعي مقاربة لسانية دلالية معاصرة	م. د. عبد السلام محمد خلف	٢٥٨
١٩	مفهوم الأمومة في الفن التشكيلي الأوربي الحديث	م.م. عميد راهي نعمة	٢٧٠
٢٠	معاني حروف الجر في شعر مهذب الدِّين ابن الخيمي «ت٦٤٢هـ»	م. م. لبلى مجيد كاظم	٢٨٦
٢١	تطوير تدريس التربية الفنية باستخدام شاشات العرض الإلكترونية	م.د. آمنة حبيب حمود	٣٠٠
٢٢	نفي الدراية بصحة اللغطة في الجمهرة لابن دريد»المتوفى ٣٢١هـ»	م. م. رنده عماد جاسم	٣٢٠
٢٣	أثر استراتيجية تشكيل المفاهيم في الدلالات القرائية وعلاقتها بمهارات الترابط اللغوي عند طالبات الخامس الأدبي	م. م. رنا حسن شاطي	٣٣٤
٢٤	منهج العلامة المصطفوي في الكشف عن الاصل المعنائي للمفردات القرآنية في كتابه «التحقيق في كلمات القرآن الكريم»	الباحثة: غفران ياسين محمد الدكتور محمد ملكي فخاوندي الدكتور محمد حسن أحمدي	٣٥٢
٢٥	رؤية العقاد للمرأة من خلال أعماله الروائية	الباحث: حيدر جاسم لفتة	٣٦٨
٢٦	دلالة التراكيب النحوية في سورة الكهف	م. م. محمد ابراهيم طعمة	٣٨٢
٢٧	دور الذكاء الاصطناعي في تطوير سياسات التعليم	الباحثة: لمى كريم خضير الباحثة: غفران جاسم جبر	٣٨٨

الفرق بين الجعل والإجازة في الفقه الجعفري

م. د. حاتم ظاهر شويش
وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في بغداد/ الكرخ الاولى

المستخلص:
العقود والمعاملات في الفقه الإسلامي من المواضيع بالغة الأهمية، لما لها من تأثير مباشر على تنظيم المعاملات وضبط الحقوق والالتزامات بين الأفراد، ويتميز الفقه الإسلامي بدقة التمييز بين أنواع المعاملات الشرعية، سواءً أكانت ملزمة أم غير ملزمة أم إقرارات لاحقة، ومن هذه المعاملات، التي يكثر الحديث عنها في التطبيقات المعاصرة، عقد الجعل والإجازة، ويعتمد التمييز بينهما على طبيعتهما التعاقدية، وأثرهما الفقهي، وتطبيقهما القانوني.
إذ يمثل عقد الجعل التزامًا منفردًا بدفع مال مقابل نتيجة محددة، وهو عقد جائز، يكثر تطبيقه عمليًا، كالمسابقات، والبحث عن المفقودات، وأعمال الاستشارات، أما الإجازة، فهو معاملة لاحقة يقوم بها شخص ذو ولاية قانونية لإقرار معاملة لم تكن صحيحة وقت صدورها، كبيع غير المأذون، أو عقد القاصر، أو معاملة ناقص الأهلية.
نظراً لتعدد الفتاوى واختلاف تطبيقاتها بين الفقهاء والمذاهب، تبرز الحاجة الماسة إلى دراسة فقهية تُبرز الفروق بين هاتين الوظيفتين من حيث التعريف، والأركان، والخصائص، والآثار الشرعية، ومجالات التطبيق، وتهدف إلى توضيح المفاهيم، وتطبيق الحكم الشرعي المناسب على كل حالة على حدة.
الكلمات المفتاحية: الفقه الجعفري، عقد الجعل، عقد الاجازة، المكافأة، العوض.

Abstract:
Contracts and transactions in Islamic jurisprudence are of paramount importance due to their direct impact on the regulation of dealings and the enforcement of rights and obligations among individuals. Islamic jurisprudence is distinguished by its precise classification of legal transactions, whether binding, non-binding, or subsequent acknowledgments. Among the transactions frequently discussed in contemporary applications are the contract of reward (ja'al) and authorization (ijāzah). The distinction between them is based on their contractual nature, jurisprudential implications, and legal application.
The contract of reward (ja'al) constitutes a unilateral commitment to pay a specified amount in return for achieving a specific outcome. It is a permissible contract widely applied in practice, such as in competitions, lost-and-found rewards, and consultancy services. In contrast, authorization (ijāzah) is a subsequent transaction carried out by a person with legal authority to validate a transaction that was not initially valid—such as an unauthorized sale, a contract entered into by a minor, or a transaction by someone lacking legal competence.
Given the diversity of juristic opinions and the varying applications among scholars and schools of thought, there is a pressing need for a jurisprudential study that clarifies the distinctions between these two functions in terms of definition, essential elements, characteristics, legal implications, and fields of application. The aim is to provide conceptual clarity and to ensure the appropriate application of the relevant Islamic legal ruling in each specific case
. Keywords: Ja fari Jurisprudence, Contract for a Fixed Reward, Contract of Authorization, Reward, Compensation.

المقدمة:

في الفقه الإسلامي تُشكلُ العقودُ عصبَ تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، إذ تتضمن أحكامًا شرعية تُنظم الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين، مُحققةً العدالة والتوازن في المعاملات، ومن بين العقود التي تتسم بتعقيدها وثرائها بالاعتبارات الفقهية، يبرز عقدا الإجارة والجعل كنموذجين فريدين، يتميزان بتشابه المفاهيم وتداخلها، مما يتطلب دراسةً متأنيةً وتحليلًا دقيقًا.

فالجعل عقد ملزم يُنشئ التزامًا ماليًا واضحًا يلتزم المفوض بدفعه عند إتمام العمل أما عقد الاجارة في بعض صوره يُمثل إذنًا مرنًا أو تفويضًا لا يُلزم الطرف المفوض بدفع أي مقابل، أو قد يكون عقدًا جائزًا يمكن إلغاؤه قبل التنفيذ، وهذا يُنشئ حالة من المرونة القانونية والعملية تختلف عن التزام الجعل، ومع تزايد تعقيد الحياة الاقتصادية وتطور أشكال المعاملات المالية الحديثة، برزت حاجة ملحة للتمييز بين العمولة والتفويض سواءً من حيث أهليتهما التعاقدية، أو آثارهما القانونية، أو تطبيقاتهما العملية، ذلك لتوضيح الفروقات الفقهية بين هذين العقدين، بما يضمن التوافق القانوني والتطبيق القضائي السليم إسهامًا في تعزيز الاستقرار القانوني والاجتماعي، إذ يؤدي التداخل وعدم التمييز الدقيق بين «الإجارة» و«الجعل» إلى غموض الأحكام، وعدم وضوح الحقوق والواجبات، وقد يؤدي إلى نزاعات قانونية وتأخير في تنفيذ المعاملات.

وعليه، يستجيب هذا البحث لهذه الحاجة، إذ يهدف إلى تقديم دراسة معمقة تستعرض الفروق الجوهرية والفرعية بين عقد الجعل والإجارة، بدءًا من المفاهيم والتعريفات اللغوية والمعاني الاصطلاحية، مرورًا بدراسة مشروعيتهما وأدلتهما، وتحليل خصائص كل منهما وآثاره، وانتهاءً بتطبيقاتهما المعاصرة في المجالين المالي والقضائي، ويختم بتوصيات تساعد على التمييز بين هذين العقدين، بما يحقق العدالة، ويعزز القدرة على تطبيق الشريعة الإسلامية، ويضمن سلامة المعاملات في المجتمع.

ويعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، معتمدًا على المصادر الفقهية الأصيلة للمذهب الجعفري المتنوعة للوصول إلى فهم شامل ومتوازن.

أهمية البحث: يعد التمييز بين العقود مسألة جوهرية تؤثر بشكل مباشر على التطبيق القضائي والاقتصادي، إذ يحمل كل عقد داخله أحكامًا وحقوقًا والتزامات تختلف عن غيرها من العقود، ففي ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، أصبحت هناك حاجة ماسة إلى فهم دقيق للاختلافات بين العقود المختلفة، مثل عقد الجعل وعقد الاجارة، وذلك لما لها من أثر كبير في تنظيم العلاقات القانونية وضبط المعاملات المالية والتجارية.

مشكلة البحث: قد يقع الغموض جراء خلط المفاهيم بين العقدين مما يؤدي إلى أحكام متضاربة وخلافات قد تضر بالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، فيسعى البحث إلى سد هذه الثغرة المعرفية عن طريق بيان الفروق الجوهرية والفرعية بين عقد الجعل وعقد الاجارة من منظور فقهي، مع التركيز على الأبعاد العقدية والقانونية والعملية.

وقد اقتضت طبيعة البحث الموضوعية إلى تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية: يتناول المبحث الأول عقد الجعل من حيث مفهومه وجوانبه الفقهية المختلفة، ويتناول المبحث الثاني الاجارة من حيث مفهومها وخصائصها، ويتناول المبحث الثالث مقارنة مفصلة بينهما من حيث التصنيف العقدي والآثار القانونية والتطبيقات العملية، مما يضع القارئ في إطار من الفهم الشامل الذي يمكن من التمييز الدقيق وتطبيق الحكم الشرعي المناسب لكل حالة.

المبحث الأول: الجعل في الفقه الإسلامي

يحتل عقد الجعل مكانةً بارزةً في منظومة العقود في الفقه الإسلامي، لما يُتيحه من مرونةٍ في تنظيم المعاملات القائمة على التزام أحد الطرفين بدفع مالٍ مقابل أداء عملٍ مُحدد دون أي التزامٍ مُسبقٍ، وعلى الطرف الآخر أداء العمل لأخذ العوض، ويتميز هذا العقد بخصوصيته الفقهية، مما يجعل دراسته ضرورةً مُلحة، لا سيما في ظل تزايد التطبيقات المعاصرة عليه بصورٍ جديدة.

ونظرًا لأهمية هذا العقد، يتناول هذا المبحث المفهوم العام للجعل، وذلك بدراسة معانيه اللغوية والاصطلاحية، واستعراض مشروعيته في ضوء الأدلة النصية والعقلية التي استقر عليها الفقهاء، ثم بيان الخصائص الجوهرية التي تُميزه عن غيره

من العقود المشابهة، كما يُسلّط المبحث الضوء على أبرز التطبيقات المعاصرة لعقد الجعل، مُبيّنًا امتداده ومرونته في المعاملات الحديثة.

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب رئيسية: المطلب الأول: مفهوم «الجعل» لغةً واصطلاحًا، المطلب الثاني: مشروعية الجعل وأدلته، المطلب الثالث: خصائص عقد الجعل، المطلب الرابع: تطبيقات عقد الجعل المعاصرة.

المطلب الاول: مفهوم الجعل لغةً واصطلاحًا

أولاً: تعريف الجعل في اللغة

كلمة «جعل» كلمة غنية المعنى في اللغة العربية وهي في أصلها فعل (جَعَلَ)، تكررت في القرآن، والحديث، والنصوص اللغوية، وتدور معانيها حول: الخلق، والصنع، والتقدير، والوضع، والتحويل، والعطاء، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أي: خلقها وهيأها، وكما في قوله تعالى:(وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا) [الأنبياء: ٣٢]، وقوله تعالى:﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١)، ذكر الراغب الأصفهاني أن (جعل) في الأصل معناه وضع الشيء في موضعه مع القصد والقصد معناه الترتيب والتقدير، قال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾(٢)، أي: التقدير والتنظيم.

ووردت في القرآن بمعنى التحويل، قال تعالى: جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا [الفرقان: ٤٧] ، ومنها ما يعني التخصيص والتحفيز، كما في عقود العوض(٣).

وأشار الأستاذ حسن المصطفوي في دراسته الاشتقاقية إلى أن كلمة «جعل» تُشير إلى حركة الفاعل نحو تحقيق غاية محددة، وهي تعني النقل أو الإنشاء المرتبط بالغاية، لا مجرد التحويل، وهذا ما يجعل كلمة «جعل» مناسبةً للعقود الشرعية (٤).

ثانياً: الجعل في المصطلح الفقهي

اتفق فقهاء الشيعة الإمامية على أن الجعل التزام من المُجاز بدفع مبلغ معين من المال لمن يؤدي عملاً معينًا، دون اشتراط معرفة العامل وقت الالتزام، ويتوقف حكم الجعل على إتمام العمل وهو عقد جائز، لا ينعقد باتفاق الطرفين، ولا يشترط القبول ولذلك، يعد التزاماً ماليًا من جانب واحد لا مقابلاً(٥).

أشار الشهيد الثاني إلى أن الجعل لا يقتضي الالتزام قبل إتمام العمل، وهو عقد جائز، بخلاف الإجازة التي تشترط التحديد والالتزام من أولها وقال: الجعل جائز، ولا يشترط تعيين العامل، ويلزم بعد إتمام العمل لا قبله، وهذا فرق جوهري بينهما(٦).

وقد ذكر الفقهاء أمثلة عملية منها قولهم: من جاءني بعبدٍ أقلت مني فله دينار»، أو «من أصلح لي هذه الآلة فله كذا وكذا، وهذا المفهوم شائع الاستخدام في حياة الناس، ولذلك اكتسب أهمية كبيرة في كتب الفقه العملي والفتاوى(٧).

ثالثا: توضيحات تخص عقد الجعل:

١. هل الجعل عقد أم أداء؟

ذهب علماء من فقهاء الإمامية، وعلى رأسهم السيد الخوئي إلى أن الجعل لا يعد عقدًا بالمعنى الاصطلاحي، إذ لا تتوقف على رضا الطرف الآخر أو قبوله، بل هو مجرد التزام من المُجازي، يترتب عليه أثره بعد إتمام العمل، وبهذا المعنى، يكون فعلًا أو التزامًا فرديًا، وهذا ما يُفهم من قول المُجازي: «من فعل كذا فله كذا»، دون أن يخاطب شخصًا معينًا(٨).

وقد اتفق على هذا الرأي السيد محمد باقر الصدر، حيث عد العقد من العقود ذات الطبيعة الإيقاعية، لأنه لا يتوقف على إرادتين، ولأنه ينشئ حق التعويض عند تحقق شرط خارجي (إتمام العمل)، لا بعقد متقابل(٩).

٢. هل العقد واجب أو جائز؟

أجمع فقهاء الإمامية على جواز عقد الجعل، ويجوز لكلٍّ من الطرفين الرجوع فيه قبل إتمام العمل، فإذا أتم العامل العمل استحق الجعل، وعلى من دفعها الوفاء بها، ولا يصح الرجوع في هذه الحالة، وعللوا ذلك بأن وجوب الجعل مشروط

بإتمام العمل المطلوب، لا بنشوء العقد نفسه(١٠).

وقد أكد المحقق الحلي هذه القاعدة بقوله: «الجعل عقد جائز لا ينعقد إلا بإتمام العمل، فإذا تم استحق العوض المسمى»، أي أن الجعل يبقى جائزًا إلى حين إتمام العمل الموجب(١١).

٣. الفرق بين الجعل والإيجار

الفرق الأساسي بين العمولة والإيجار هو أن الإيجار عقد ملزم، يُحدد الموظف والمستأجر والعمل والأجر والمدة. وهو مُلزم للطرفين منذ البداية، أما الجعل (العمولة)، فهو التزام بدفع تعويض لمن يؤدي مهمة محددة، دون الحاجة إلى تحديد العامل أو المدة. وهي جائزة حتى إتمام العمل (١٢).

لخص الخوئي الفرق العملي بقوله: «في الجعل لا يشترط القبول، ويكفي التزام الجاعل، بخلاف الإجارة فإنها مشروطة بعقد صريح بين الطرفين في جميع الوجوه»(١٣).

المطلب الثاني: مشروعية الجعل وأدلته

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

وقد ثبتت شرعية الجعل بآيات من القرآن الكريم، مما يدل على جوازه دون معارضة، بل ورد جوازه في سياق الاستحسان والثناء، لا في سياق الذم والتحريم، ومن أبرز هذه الآيات قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام:﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾(١٤)، وكان إخوته قد حددوا مكافأة لمن وجد مكيال الملك، وأكدوا التزامهم بعوض معين (حمل بعير) تعهدوا به علنًا، والآية تدل على صحة الالتزام بالجعل بدفع العوض لمن يقوم بالعمل (إحضار المكيال)، وهو الأساس الشرعي للمكافأة في اللغة والمعاملات.

استُدل بهذه الآية على جواز الالتزام بأجر محدد لأداء عمل محدد دون الحاجة إلى عامل محدد، وهي بذلك من أوضح أدلة العوض، وقد أقرّ القرآن الكريم ذلك صراحةً دون إنكار، مبينًا جواز هذا النوع من العوض ومشروعيته في الشريعة الإسلامية(١٥).

ثانياً: الأدلة من سيرة آل البيت عليهم السلام.

وقد وردت روايات تدل على جواز أخذ الجعل مقابل العمل، منها ما رواه زرارة عن أحد الأئمة عليهم السلام في رجل قال: «من ردّ عبدي الفار فله عشرة دراهم»، فذهب أحدهم فردّ العبد، فقال الإمام: «له العوض المسمى إذا كان العبد مالاً معلومًا وحالاً معلومًا». وقد استدل بهذا الحديث على صحة العوض واستحقاقه العوض عند القيام بالعمل المطلوب، وإن لم يكن هناك قبول صريح من العامل عند إعطاء العوض(١٦).

كما ورد في رواية إسحاق بن عمار عن الإمام، قال: سألته عن رجل يقول: من دلني على ما ضللت فله كذا وكذا، فيدله أحد فقال: هو أحق بالجزاء الموصوف، وهذه الرواية أقرب صورة للجزاء في الفقه العملي، حيث يكون الجزاء واجبًا على المجازي عند العمل، وإن لم يكن هناك قبول سابق(١٧).

ثالثا: أدلة الإجماع

اتفق الفقهاء على مشروعية الأجر واستحقاق العوض عند إتمام العمل، وقد صرح بذلك عدد من كبار العلماء، حتى أصبح إجماعًا. قال المحقق الحلي: «الجعالة جائزة، ويثبت باستحقاق العامل العوض عند إتمام العمل، لا خلاف أعلمه»، وكرر صاحب الجواهر هذه النقطة في عدة مواضع، وهذا الإجماع ليس إجماعًا منقولاً فحسب، بل هو أيضًا إجماع من سبقوه، مما يكشف عن إقرار شرعي متصل بالشارع(١٨).

وقد أيّد الخوئي هذا الإجماع الضمني في تفسيره وتعليقه على العروة الوثقى، حيث قال: « لا إشكال ولا خلاف في جواز الجعل وإثباته بعد إتمام العمل، وهو أمرٌ متفقٌ عليه، وقد أفتى به جميع الصحابة»(١٩).

رابعا: أدلة العقل

العقل يُبيح الالتزامات التي تعود بالنفع على الطرفين دون ضرر أو غش والجعل نوع منها، وهي التزام طوعي من المُجازي

بتحفيز غيره على فعلٍ يحقق مصلحةً شرعية، مقابل عوض معلوم، وهي تُشبه إلى حدٍّ كبير القاعدة العقلانية: «الناسُ مُتصرفون في أموالهم»، فيُمكن للمُجازي أن يُخصص جزءًا منها لمن يُفيده أو يُسدّي حاجته.

لا يمنع العقل من الالتزام بتعويض من يقوم بعمل، بل يُعدّ من المبادئ العقلية الشائعة في جميع المجتمعات، وقد دأب العقلاء على ذلك دون إنكار، بل أقرّه الشارع(٢٠).

وقد أكد المظفر هذا المبدأ بقوله: « كل التزام فيه مصلحة شرعية، ولم يحرمه الشرع فهو جائز عقلاً وشرعًا، والجعل فيه عوض صحيح أيضًا، لا عيب فيه ولا غرر»، وهذا المبدأ يدعم الأدلة الشرعية الثابتة، ويعطي الجزاء أساسًا شرعيًا وعقليًا(٢١).

المطلب الثالث: خصائص عقد الجعل

أولاً: هل عقد الجعل جائز أو ملزم؟

من خصائص عقد الجعل جوازه، أي أن لكلٍّ من المكافئ والعامل حق فسخه قبل إتمام العمل، ولا يُصبح عقدًا مُلزمًا إلا بعد إتمام العامل العمل المطلوب، ولا يعقد الجعل التزامًا متبادلًا، كما في البيع والإجارة، بل تعد التزامًا غير مُلزم حتى إتمام العمل الذي تُبنى عليه الجعل، وهذه الخصوصية تجعلها مناسبة للعمل غير المضمون، وللحالات التي يكون فيها القصد تحفيز الطرف غير المُحدد على أداء مهمة مُحددة.

وقد نصّ على ذلك جماعة من المتأخرين، فصرّحوا بأنّ الجعل ليس عقدًا لازمًا، بل هي التزامٌ من المُجازي جائزٌ قبل إتمام العمل، فإذا انتهى العملُ التزمَ بالتعويض، ويُفهم من كون الجعل حافزًا مفتوحًا، لا اتفاقًا ثنائيًا خاصًا، وعليه، فالجواز في هذا العقد ركنٌ مُكوّنٌ لا عارض(٢٢).

وقد ذهب الشيخ محمد تقي أن الجعل جائز للطرفين، ولا يشترط فيه القبول الصريح من العامل، بل يُعدّ بدءه العمل قبولًا ضمنيًا، فيبقى الجعل جائزًا حتى يتمّ العمل، فإذا تمّ العمل وجب دفع الجعل(٢٣).

ثانياً: معلومية الجعل

من خصائص عقد الجعل اشتراطُه علمَ العوض، أي أنه لا يجوز شرعًا للمُجازي الالتزامُ بعوضٍ مجهول، بل يجبُ تحديدُه بالوزنِ أو العددِ أو النوعِ أو الوصفِ، لقطع الشكِّ فلو قالَ : «منِ فعلَ كذا فله شيءٌ»، لكانَ ذلك باطلًا، لأنّه جهلٌ يُبطلُ العقودَ المالية، ولأنّه يُؤدّي إلى منازعات في الأداء.

وقد أكدت كتب الفقه الاستنباطي هذا الشرط، لأن الجعل عقد مقايضة يتوقف على صحة الأجل المالي، وقد استنبط الفقهاء ذلك من القاعدة العامة في نفي الجهالة واشتراط القدرة على التسليم والقبض، فإن كان الجعل على شيء معلوم المقدار والصفة، صح التزام به، وإلا فلا(٢٤).

ذكر السيد محمد سعيد الحكيم أن جزاء الجعل يجب أن يكون معلومًا بالتحديد أو التقدير الشائع، وإلا كان التعامل من باب الجهل والتدليس المحرم شرعًا، وذكر أن شيوع الجوائز المجهولة في بعض المسابقات يدخل في هذا الباب إذا لم يكن مشروطًا بالعرف والعادة(٢٥).

ثالثاً: أثر تحقق العمل في استحقاق الجعل

يُعدّ إنجاز العمل الموعود ركنًا أساسيًا من أركان الجعل، إذ لا يستحق العامل أي تعويض قبل إتمام العمل المتفق عليه، وهذا ما يميز الجعل عن عقد الإجارة، حيث تُستحق الأجور عند إبرام العقد وبدء العمل، ويشترط التعويض في الجعل تحقيق النتيجة المرجوة، فإذا لم يُنجز العمل، فلا يستحق العامل أي شيء، حتى لو بذل جهدًا كبيرًا.

وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة عقلية ونقلية، منها روايات تقول: «من وجد الضالة فله كذا وكذا»، وأن الاستحقاق مشروط بتحقيق النتيجة المطلوبة، مما يدل على أن الجعل لا يوجب الحق في التعويض إلا بتحقيق النتيجة، لا بمجرد البدء(٢٦).

وقد أكد النكراني هذه القاعدة في رواياته، فقال: «إذا لم يتحقق العمل المطلوب في الجعل، لم يستحقها العامل، ولو

بذل جهدًا، لأن الجعل مشروط بتحقق الغرض الذي تشترط عليه الجعل، وهذا هو الفرق الجوهري عن غيرها من صور الجعل»(٢٧).

يُفهم من هذا أن الجعل مبني على نظرية النتيجة لا الأداء، وأن من شروط استحقاق الجعل تحقيق العمل الخارجي الذي اشترطه أو قصده المُجازي، لا مجرد الالتزام أو المحاولة، وهذا ما يمنحه صفة مميزة في نظام العقود المالية المشروعة(٢٨).

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لعقد الجعل

أولاً: المكافأة المعلنة

من أبرز تطبيقات عقد الجعل في الحياة المعاصرة ما يُسمى «المكافأة العامة»، وهي صورة شائعة من صور «الجعل» في المجتمعات الحديثة، كأن تقول المؤسسات أو الأفراد: «من وجد هذا الشيء فله مبلغ من المال»، أو «من أبلغ عن ضياع كذا وكذا فله مكافأة»، أو «من قدّم لنا حلاً لهذه المشكلة التقنية فله عشرة آلاف دينار»، هذه الصورة هي تعريف الجعل الفقهي، حيث يُلزم الجَازِيُ بواجب مالي مشروط بإنجاز مهمة محددة، دون تعيين شخص للقيام بها.

لا يشترط هذا التعامل موافقة الطرف الآخر مبدئيًا، بل يكفي إتمام العمل لاستحقاق الجعل، ويعد هذا الشكل تطبيقًا خالصًا لعقد الجعل، وقد أقره الفقهاء المعاصرون قطعًا، لوضوح أسسه وخلوه من الغموض، وهو بذلك من أكثر الصيغ استخدامًا في الحياة المدنية اليوم(٢٩).

أكد السيد محمد حسين فضل الله صحة هذه المكافأة المعلنة، شريطة توافر شروط الجعل، ومنها صحة المعلومات عن العمل والعوض، وعدم وجود أي لبس أو تدليس، وأوضح أنه يجوز الإعلان عن المكافآت في الصحف والإذاعة، ويجوز للعامل أخذها عند إتمام العمل، ولو لم يكن مكلفًا من قبل الجاعل(٣٠).

ثانياً: المكافآت التحفيزية في الشركات والمؤسسات

أحد أشكال الجعل المعاصرة يُعرف بالمكافآت التحفيزية، التي تقدمها الشركات والمؤسسات لموظفيها أو لجمهورها الخارجي، قد تقول إحدى الشركات: «من يحقق أعلى مبيعات خلال الشهر سيحصل على مكافأة»، أو «من يصمم أفضل تصميم لمنصتنا الإعلامية سيحصل على ألف دولار»، هذه كلها أشكال من الجعل، حيث يكون الالتزام الأحادي بالتعويض مشروطًا بنتيجة محددة، دون وجود عقد تبادل تقليدي.

وقد أجاز الفقهاء هذه المعاملات، شريطة ألا تكون مشروطة بعقود ربوية أو احتيالية، وأن تكون النتيجة والمكافأة المرجوة معلومة، وهو أمرٌ يتحقق غالبًا في بيئة الشركات الحديثة، ويُعد هذا الشكل من أوسع التطبيقات التجارية لعقد الجَعل، وأكثرها انسجامًا مع منطق الحوافز الإنتاجية(٣١).

يرى السيد كاظم الحائري أن هذه المكافآت التشجيعية ليست جائزة فحسب، بل هي من فضائل التنظيم المالي المعاصر، شريطة ألا تنطوي على خداع أو احتيال على المشاركين، وأن تلتزم بالقواعد العامة للعقود، ويعتبرها امتدادًا طبيعيًا للمكافأة المشروعة، التي تشمل كل ما فيه مصلحة عقلائية ومشروعة(٣٢).

ثالثا: المسابقات والتعهدات المالية

تُعدّ المسابقات المعاصرة، كالثقافية والرياضية والعلمية، التي تُقدّم جائزة نقدية للفائز، من أهم تطبيقات عقد «الجُعل»، فإذا أعلنت جهة ما: «من يحل هذه المسألة الرياضية سيفوز بجائزة كذا وكذا»، فهذا نوع من «الجَعل»، حيث يكون الوعد المالي مشروطًا بعمل لم يُحدَّد فاعله وقت الإعلان، وتكون المكافأة مُستحقة عند إتمام المهمة بنجاح.

وقد ناقش العلماء هذه الحالة بالتفصيل، وأجازها أكثرهم بشرط ألا تكون المعاملة بين طرفين، يقدم كل منهما شيئًا على أساس الفوز (كما في القمار)، بل تكون من طرف واحد، مع الالتزام بمكافأة من يحقق الهدف، أما إذا دفع المشاركون أموالًا للدخول، وكانت الجائزة من ذلك المال، فهذا ربا أو قمار، إلا إذا كانت المكافأة محترمة شرعًا، كما في العلم والرماية(٣٣).

ذكر الشيخ جواد التبريزي أن المسابقات التي تُقام لأنشطة عقلية أو رياضية نافعة جائزة، إذا كانت الجائزة من جهة

خارجية، أو من المتسابقين، وكان الغرض مشروعًا، وهذا مبني على الروايات التي تُجيز التعويض في مسابقات الرماية، والقياس على ذلك في كل ما فيه مصلحة عقلية مشروعة(٣٤).

تجدر الإشارة إلى أن الصيغة الحديثة للجعل تُعدّ من أشمل الأدوات القانونية في الفقه، إذ تُواكب التطورات المعاصرة في أنظمة العقود، ويعود ذلك إلى مرونته وعدم اشتراطه عقدًا مُقابلًا عند إنشائه، مما يجعله مُلائمًا لعصر المبادرات والمشاريع المفتوحة، وشبكات العمل الحر، والمنصات الرقمية.

المبحث الثاني: الإجازة في الفقه الإسلامي

الإجازة مفهوم فقهي دقيق، يحتل مكانة مرموقة في أبواب المعاملات، لما لها من أثر مباشر في تصحيح بعض التصرفات التعاقدية وإدماجها في الأصل الشرعي عند توافر شروطه، وتظهر الإجازة كعمل لاحق يترتب عليه آثار قانونية على عقد سابق صادر عن غير المأذون له، أو دون استيفاء شروط نفاذه، مما يجعلها أداة فقهية ذات أثر واضح في استقرار المعاملات وتصحيح عيوبها.

يهدف هذا المبحث إلى توضيح المعنى اللغوي والتقني للإجازة، واستعراض مشروعيتها في ضوء الأدلة الشرعية التي استقر عليها الفقهاء والتي تؤيد صحتها وآثارها، كما يتناول خصائص عقد الإجازة التي تميزه عن غيره من العقود، ويسلط الضوء على أبرز تطبيقاته المعاصرة، مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي في استيعاب الأشكال الجديدة من المعاملات.

يتضمن هذا المبحث أربع مطالب، كما يلي: المطالب الأول: الإجازة في الفقه الإسلامي، المطالب الثاني: مشروعية الإجازة وأدلتها، المطالب الثالث: خصائص عقد الإجازة، المطالب الرابع: تطبيقات الإجازة المعاصرة.

المطالب الأول: معنى الإجازة

أولاً: الإجازة في اللغة والاصطلاح

في اللغة، تعني كلمة «الإجازة» الإذن ورفع المنع. وهي معنى واسع يُستعمل في سياقات غير معناها الشرعي ففي الفقه الإسلامي، تُشير إلى التفويض أو الترخيص الذي يمنحه شخصٌ كفء لشخصٍ آخر للقيام بعملٍ مُحددٍ كُلّف به أو فُوّض به، أو تفويض شخصٍ ثالثٍ لوكيلٍ بالتصرف بتفويضٍ مُحدد(٣٥).

ثانياً: الفرق بين الإجازة عقداً والإجازة فعلاً (كإذن الوكيل أو الفضولي)

يفرق الفقهاء بين الإجازة باعتبارها عقداً، والإجازة باعتبارها عملاً إدارياً أو تفويضاً.

في حالة الإجازة كعقد، يكون الطرفان شخصين يدخلان في اتفاقية ترخيص أو تصريح، على سبيل المثال، يمنح صاحب الحق شخصًا آخر ترخيصًا لاستخدام ممتلكاته، مثل عقد الإيجار أو البيع، ويكون كلا الطرفين ملزمين بشروط العقد، وأما الإجازة كتصرف فهو أوسع وأعم، كالذي يمنحه الأصيل لوكيله أو المفوض إليه، فيكون تفويضًا أو إذنًا بالتصرف نيابة عنه، دون إنشاء عقد جديد بين الطرفين، بل هو إقرار أو إثبات لتوكيل المفوض إليه، ولا يترتب عليه بالضرورة التزامات مالية مستقلة(٣٦).

وأوضح الحولي أن الإجازة كعقد تختلف عن الإجازة كتفويض، فالأول مبني على التزام المتعاقدين، أما الثاني فهو إذن من طرف واحد لا يحتاج إلى قبول ولا يترتب عليه نصوص العقد، بل هو شرط لصحة بعض المعاملات الشرعية(٣٧).

المطالب الثاني: مشروعية الإجازة ودليلها

أولاً: الأدلة النصية

ثبتت مشروعية الإجازة في النصوص، وكما في قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): (الوكيل الذي أذن ثم أذن لغيره فهو فضولي) وهذا يدل على أن الإجازة أو التفويض له أصل شرعي واعتراف شرعي في التصرفات(٣٨).

وقد ورد في الحديث الشريف للإمام الصادق(عليه السلام): (لا وكيل إلا بإجازة موكله)، وهذا الحديث يدل على مشروعية الإجازة كإقرار وتأكيد ممن أذن له بما فعله الوكيل، وهو شرط لصحة التصرفات غير المأذون بها، وركن شرعي في نظام الوكالة(٣٩).

ثانياً: من أقوال الفقهاء وأدلتهم

قال المحقق الحلي: «الإجازة من الأفعال المشروعة التي يُعتمد عليها في إبرام العقود والمعاملات، سواءً بالإذن أو بالعقد، وهو علة صحة الفعل وشرط لتمامه في بعض الأحوال». وجادل بأن الإجازة ترفع اللبس الشرعي عن الأفعال غير المأذون بها(٤٠).

صرّح الخوئي بأن الإجازة تقوّي الإجراءات القانونية، وتبرّر أفعال غير المُصرّح لهم، ويُفهم منه تخويل الشخص المُصرّح له بالتصرف نيابةً عن الطرف المُصرّح له، مع ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، ويشترط في الإجازة شروطًا مُعيّنة، كالإذن الصريح، وعلم الطرف المُصرّح له، وعدم الإكراه(٤١).

قال الشيخ الأنصاري: «الإجازة مشروع لأن الله تعالى أجاز التوكيل، ولا يكون ذلك إلا بإذن المأذون ورضاه، وهذا هو الأصل الذي تقوم عليه جميع التصرفات الشرعية(٤٢)».

المطالب الثالث: خصائص عقد الإجازة

أولاً: طبيعته: إذن أم عقد؟

من الناحية الفقهية، الإجازة مفهوم مزدوج، تارة يكون إذنًا من صاحب الحق لغيره بالتصرف في عقار، وتارة يكون عقدًا يتفق فيه الطرفان على الترخيص والتصرف.

الفرق الرئيسي في طبيعة الإجازة يتعلق بوجود إرادتين متعارضتين: عندما تكون الإجازة عقدًا، توجد إرادتان متعارضتان، مما يخلق التزامًا محددًا يجب على الطرف الآخر تنفيذه.

أما إذا كانت مجرد إذن، فهو عمل فردي لا يحتاج إلى قبول ولا ينشئ التزاماً بين الطرفين، بل هو رخصة فردية ترفع المنع عن العمل.

ولهذا فإن هذا التمييز له أهمية كبيرة في تحديد أحكامها ومدى أثرها القانوني، إذ قد تؤثر على مدى التزام بالإجازة أو إلغاء الترخيص للمرخص له(٤٣).

أشار الخوئي إلى أن هذا التمييز من أصول فقه المعاملات، يجب التمييز بين الإجازة كعقد يترتب عليه التزام مالي أو غيره، والإجازة التي هي مجرد بيان، لا يلزم الموكل بقبولها أو الاستجابة لها، بل هي مجرد رفع للمنع، وهذا ما يميز الإجازة عن العقود بين طرفين(٤٤).

ثانياً: هل الإجازة عقد ملزم أو جائز؟

اتفق فقهاء المذهب على أن الإجازة عقد جائز في أغلب صورها، ناشئة عن اتفاق بين طرفين، ولكل منهما حق الرجوع قبل نفاذ العقد، ولا يلتزم أي منهما به إلا إذا أوفى الآخر بالتزاماته، وهذا يتفق مع طبيعتها التعاقدية التي تشبه غيرها من العقود المباحة.

وفي حالة كون الإجازة بمثابة تصريح وإذن فردي من صاحب الحق فإنه لا يدخل ضمن تصنيف العقود الضرورية، لأن الإجازة فيها لا تخضع للالتزام أو التنازل، بل وهو بمثابة تفويض أو تفويض مؤقت(٤٥).

وأشار المحقق الحلي إلى أن الإجازة المباحة يجوز سحبها متى شاء الطرفان قبل إتمام العمل، حيث لا يلتزم أي من الطرفين إلا بالاتفاق والتنفيذ الكامل، مما يجعل الإجازة أشبه بالوكالة أو التفويض في حدودها، ما لم يتفق على خلاف ذلك(٤٦).

ثالثا: أثر العودة على الإجازة

إذا سحب المرخص له إجازته قبل إتمام العمل فإن هذا السحب لا يترتب عليه أي التزام على المرخص له، لأن الإجازة من العقود الجائزة التي لا تلزم إلا بعد إتمام العمل.

ومع ذلك، إذا نُفّذ العمل أو أُنجز بناءً على هذا التفويض، فلا يجوز إلغاؤه إلا بموافقة الطرف الآخر أو لسبب مشروع. ويجب ألا يُسبّب الإلغاء ضررًا للطرف الآخر، وألا يُخالف شروط الإيجاب والقبول بينهما.

وقد تناول الفقهاء أثر الإلغاء وأحكامه التفصيلية، وخاصة في الوكالة والإجازات ذات الطبيعة التنفيذية، حيث يكون

للجهة المفوضة حق التعويض إذا وقع ضرر نتيجة الإلغاء المتأخر أو المفاجئ(٤٧).

ويؤكد السيد كاظم الحائري أن إلغاء الإجازة يجب أن يكون بحسن نية، وليس تعسفيًا، وإلا وجب تعويض الجهة المرخص لها، لا سيما إذا ترتب على الترخيص أعمال أو نفقات، وهو تقييم عادل يحفظ الحقوق وينظم سلوك جميع الأطراف(٤٨).

المطالب الرابع: تطبيقات الإجازة المعاصرة

أولاً: العقود غير المكتملة

تعد الإجازة من أهم الحلول القانونية لمعالجة ظاهرة العقود غير المكتملة في المعاملات المعاصرة، كالعقود التي يبرمها أحد الطرفين دون موافقة الطرف الآخر الكاملة، أو العقود التي تحتاج إلى تصديق لاحق.

يمكن إتمام هذه العقود التي تفتقر إلى عناصر العقد الكامل من خلال إصدار ترخيص لاحق من الطرف المختص، والذي يحل المشكلة ويكمل العقد، وبالتالي الحفاظ على حقوق الأطراف ومنع النزاعات.

وقد ساعد هذا المفهوم في تطوير الأنظمة القانونية الحديثة، حيث تستخدم الإجازة كآلية رسمية لتصحيح العقود أو التصديق عليها، وهو ما يعد تكيفاً مشروعاً مع مستجدات الحياة(٤٩).

ثانياً: الإجازة الإدارية أو القانونية

في إطار الأنظمة القانونية والإدارية الحديثة، تستخدم الإجازة كتصريح أو إذن إداري أو قانوني من الجهات المختصة، يسمح للأفراد أو المؤسسات بممارسة أنشطة معينة، مثل العمل في مهنة أو ممارسة نشاط تجاري أو إصدار تراخيص.

هذا النوع من الإجازة هو تجسيد عملي لمفهوم الإجازة الشرعي، حيث تتمتع الجهة أو الجهة المخولة بسلطة عامة أو خاصة، وتصدر الإجازة بناء على معايير قانونية واضحة.

ويؤكد الفقهاء أن هذا النوع من الإجازات لا يختلف اختلافًا جوهريًا عن الإجازة فقهيًا، إلا في خصوصية الجهة التي تمنحها (٥٠).

أوضح الأستاذ محمد حسين فضل الله أن الإجازة الإدارية يُعدّ شكلاً من أشكال الإجازة الذي يُشرّع النظام ويحفظ الحقوق، وله تأثير مباشر في تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، ويجب أن يكون صريحًا وواضحًا، مع ضمان حقّ المُستخدِم في الاعتراض أو المراجعة(٥١).

ثالثاً: الإجازة في أعمال الفضولي

الإجازة من الأركان اللازمة لصحة التصرفات غير المأذون بها، وهي التي يقوم بها من لا يملك التصرف في مال أو حق إلا بإذن صاحب الحق أو صاحبه، إذا تصرف المتطفل بدون إذن فإن التصرفات تكون باطلة من حيث المبدأ، ولكن إذا أذنَ المالك بعد ذلك في التصرف فإنه يصحح التصرف ويحول البطلان إلى صحة.

وقد استند الفقهاء إلى روايات وأدلة عقلية عديدة لتأكيد هذا المبدأ الذي يحقق العدل، ويحفظ الحقوق، ويمنع الضرر الناتج عن الأفعال الفورية التي لا تستند إلى إذن سابق.

وأوضح الشيخ الطوسي أن الإجازة في عمل الفضولي يرفع الحرج عن الطرفين، كما أنه يريح الضمير، ويصحح الأعمال، ويمنع النزاع على ملكية الحقوق أو الأموال، مع أن الإجازة يجب أن تكون واضحة وصريحة، ولا تتعارض مع مصالح الآخرين(٥٢).

المبحث الثالث: الفرق بين الجعل والإجازة

بعد تناول المفهومين الأساسيين للجُعل والإجازة كلٌّ على حدة، وبيان مشروعيتهما وخصائصهما وتطبيقاتهما، من الضروري فهم الفروقات بينهما، وهذا له أثر بالغ في فهم طبيعة كلٍّ منهما وتحديد مجالات تطبيقه، وقد يؤدي الجمع بين المفهومين دون تمييز بينهما إلى التباس في الفهم أو الحكم، لا سيما عند النظر في الدعاوى المتعلقة بحقوق الأطراف أو بآثار العقد.

يتناول هذا المبحث الفرق بين الجعل والإجازة من خلال منهج فقهي مقارن، مُبرزًا جوانب اختلاف المفهومين من حيث

التصنيف العقدي وآثارهما وتطبيقاتهما، ويهدف هذا المبحث إلى توضيح هذه الفروقات بطريقة علمية منهجية، تُسهم في التمييز الدقيق بين العقدين وتطبيقاتهما في الفقه الإسلامي والمعاملات المعاصرة.

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسية: المطالب الأول: الفرق من حيث التكييف التعاقدي، والمطالب الثاني: الفرق من حيث الآثار، المطالب الثالث: الفرق من حيث التطبيقات العملية.

المطلب الأول: الفرق من حيث التكييف التعاقدي

أولاً: إلزام الجعل بإتمام العمل، وليس الإجازة دائمًا كذلك.

يعد الجعل عقدًا مُلزمًا للطرفين عند إتمام العمل المتفق عليه، إذ يُنشئ للعامل حقًا ثابتًا في استلام الجعل، ويُلزم دافعه بدفعه عند إتمام العمل كما أنه قائم على الالتزام المتبادل.

أما الإجازة فهي في الأصل إذن أو تفويض لا يُلزم صاحبها في جميع الأحوال، ولا يُنشئ التزامًا دائمًا، بل قد تكون عقدًا جائزًا يُجيز للمرخص له التصرف فيه، ويحق له الرجوع قبل التنفيذ دون التزام.

وهذا الاختلاف يُبرز اختلاف طبيعة كلٍّ منهما من حيث الالتزام القانوني، فالجعل مرتبط بنتيجة مُحددة، فيُصبح بذلك التزامًا مُلزمًا، بينما الإجازة قد تكون عرضية أو مؤقتة، وليس بالضرورة مُلزمة(٥٣).

وأشار الطباطبائي إلى أن الجعل «عقد يربط بين المجاز والعامل على أساس إتمام عمل معلوم، وهو يلزم المجاز بعد التزام العامل»، أما الأجازة «فهي رخصة تُمنح لشخص تجيز له التصرف دون إلزام صاحب الرخصة بدفع أو التزام دائم»(٥٤).

ثانياً: المقابل المالي: وهو الثابت في الجعل، ولا يشترط في الإجازة.

يتميز عقد الجعل بمقابل مالي ثابت يُدفع عند إنجاز العمل، ولا يحق للجاعل الرجوع في دفعها بعد إنجاز العمل، ويعد ذلك شرطًا أساسيًا لصحة الجعل.

أما بالنسبة للإجازة، فقد لا يكون المقابل المالي ثابتًا ولا مُلزمًا، وقد تكون الإجازة بدون مقابل، كإجازة أو رخصة، أو قد تكون مقابلًا اختياريًا خاضعًا لشروط أخرى، وليست دائمًا ذات طابع تعاقدي مُلزم.

ومن ثم، يتضح أن أحد الفروق التعاقدية الأساسية بينهما هو وجود التزام مالي ثابت في الجعل، على النقيض من طبيعة الإجازة المرنة أو المتساهلة(٥٥).

وقد أوضح الشيخ محمد مهدي شمس الدين في دراسته للفقه الحديث أن «الجعل تلزم المجاز بدفع بدل مالي محدد ومحدد عند إتمام العمل، بينما الإجازة قد تكون بلا عوض أو ببدل غير ملزم حسب الاتفاق»، معتبرا هذا الاختلاف جوهريًا في التصنيف العقدي بينهما(٥٦).

المطلب الثاني: الفرق من حيث الآثار

أولاً: التزام الطرفين

في عقد الجعل، يتوجب على الطرفين الالتزام: فالعامل ملزم بإتمام العمل المطلوب، والجاعل ملزم بدفع المقابل المالي عند إتمامه، وهذا يُنشئ حقًا ماليًا ثابتًا للعامل والتزامًا مستمرًا بالتنفيذ من جانب المُحيل.

أما فيما يتعلق بالإجازة، فإن التزام الطرفين ليس دائمًا متساويًا أو ملزمًا، فقد يقتصر الالتزام على المُصرّح فقط، أو قد تكون الإجازة إذنًا لا يتطلب التزامًا من المُصرّح، ولا حقًا ماليًا للعامل، مما يُضفي مرونة على أحكامها وآثارها(٥٧).

وأوضح السيد كاظم الحائري أيضًا أن «التزامات الهيئة واضحة ومحددة لكلا الطرفين، وتترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة ومع ذلك، في حالة الإجازة، غالبًا ما يكون الالتزام من جانب الجهة المرخصة فقط، وتكون حقوق المرخص له أقل أو غير مؤكدة»(٥٨).

ثانياً: ترتيب الحقوق والالتزامات

يترتب على عقد الجعل حق العامل في استلام الجعل فور إتمام العمل، ويصبح هذا الحق ملزمًا على الجاعل، ولا يحق له الرجوع فيه إلا باتفاق أو لسبب مشروع، كما يُلزم العامل بالعمل.

أما بالنسبة للإجازة، فالحقوق والالتزامات أكثر تنوعًا، فقد لا يترتب عليه أي حقوق مالية أو التزامات عمل، مع الحفاظ على حقوق ومصالح المرخص له، مما يجعل العلاقة القانونية أكثر هشاشة وقابلية للتغيير(٥٩).

وذكر المحقق الحلي أن «الإجازة قد لا تنشئ التزامات واضحة على المرخص له، بل هي إذن يرفع الحظر، ويبقى المرخص له هو الحاكم على حقوقه ومصالحه، بخلاف الجعل الذي يقتضي تحديد الحقوق والالتزامات بوضوح»(٦٠).

ثالثا: حق الإرجاع والإلغاء

في عقد الجعل، لا يجوز للجاعل الرجوع في الأجر بعد إتمام العمل، لأن الالتزام يصبح ملزمًا، وللعامل الحق القانوني في المطالبة به، أما في الإجازة، وخاصةً إذا كانت مجرد إذن أو ترخيص، فيحق للمُعلن الرجوع فيها في أي وقت قبل التنفيذ، ولا يُلزم بدفع أي تعويض إلا في حالات الاستحقاق القانوني أو العقدي.

لذلك فإن الجعل يحد من حق العودة ويثبت حقوقاً ثابتة للطرف الآخر، بينما تتميز الإجازة بالمرونة مع إمكانية العودة إليه دون عوائق كثيرة إلا إذا تعارض مع الحقوق المكتسبة(٦١).

المطلب الثالث: الفرق من حيث التطبيقات العملية

أولاً: في القضاء والفتوى

يتجلى الفرق بين عقد الجعل وعقد الإجازة بوضوح في الممارسة القضائية وفتاوى المراجع الدينية، فالقضاء يعد عقد الجعل عقدًا ملزمًا، يلتزم فيه الطرفان بدفع المقابل عند إتمام العمل، ولا يقبل القضاة دفوعًا بالفسخ أو الرفض إلا في حالات خاصة، كالبطلان أو الإبطال القانوني.

والإجازة عادة ما تكون محل فتوى شرعية ومرنة، إذ يستطيع المرخص له إلغاؤها إذا لم يتم إنجاز العمل، مما يسهل على القاضي التعامل مع حالات إلغاء الإجازة أو الانسحاب منها.

ويشار إلى أن الفتوى في هذا المجال توضح ضرورة مراعاة طبيعة العقد ومضمونه، وعدم الخلط بين الإجازة وهو إذن قابل للزوال، والجعل الذي ينشئ التزامًا ملزمًا، وهو ما تنعكس آثاره في الأحكام القضائية وقرارات المحاكم(٦٢).

ذكر الخوئي في فتاواه أن «القضاء يعتبر الجعل عقدًا لازمًا عند التحقق، ويُلزم المجاز بدفعها، أما في حالة الإجازة، فيُراعى حق الرجوع، ولا يُلزم الالتزام إلا بعد التنفيذ، وهذه آلية تحفظ الحقوق وتُراعي الواقع»(٦٣).

ثانياً: في المعاملات المالية الحديثة

في المعاملات المالية الحديثة، تتجلى الاختلافات العملية بين الجعل والإجازة بشكل واضح في العقود المعاصرة مثل تلك المتعلقة بالأعمال التجارية والخدمات والوكالات، يستخدم الجعل عادةً لتحديد الرسوم أو المكافأة مقابل خدمة أو عمل محدد، وتُلزم صاحب العمل بدفعها عند الانتهاء من العمل، مما يوفر الوضوح القانوني والحماية لفريق العمل.

على الرغم من استخدام الإجازة في سياقات مختلفة مثل البيانات المالية أو التراخيص أو الأذونات، إلا أنه قد لا يتطلب من حامل الترخيص دفع مقابل مالي أو أن يكون قابلاً للإلغاء، مما يجعله أداة مرنة تناسب متطلبات السوق المالية والتجارية الحديثة(٦٤).

وذكر الطباطبائي أن «الجعل يمثل التزامًا ماليًا ثابتًا في سياق المعاملات الحديثة، ويعزز ثقة المتعاقد، كما يوفر الجعل مرونة في المعاملات المالية دون تحمل التزامات مالية فورية، وهو ما يتناسب مع طبيعة الأسواق المتغيرة»(٦٥).

ثالثا: في الفقه المعاصر (عقود الخدمات، الإعلانات، الرسوم الحديثة)

في الفقه المعاصر، تُستخدم عقود الجعل على نطاق واسع في عقود الخدمات والمشاريع، وتُعد الطريقة الأمثل لتحديد العوض عن إنجاز مهمة محددة، مثل عقود خدمات البناء والصيانة والتطوير، ويلتزم الطرف الطالب بدفع التعويض عند استلام العمل، مما يُسهّل الالتزام بين الطرفين ويقلّل من النزاعات.

في مجال الإعلان والمشاريع المالية الحديثة، تتجلى الإجازة بوضوح في الإعلانات التي تعد بجوائز مقابل إنجاز العمل، مثل الإعلانات التجارية ومسابقات التسويق والحملات الترويجية، فالإجازة قابلة للإلغاء وتستهدف جمهورًا غير محدد، مما

يضفي على هذه العقود طابعًا إجرائيًا بدلًا من كونها عقودًا بالمعنى التقليدي.

ظهرت أيضًا الجعالات، وهي عقود تحدد أجورًا لعمل محدد في البيئات الرقمية ومنصات العمل الحر، وتختلف عن الجعل بين عمولات ملزمة للطرفين، وأذونات تمنح المنصة أو صاحب العمل حرية سحب المكافأة قبل إتمام العمل(٦٦).

وأشار السيد فضل الله إلى أن «عقود الخدمة في الفقه المعاصر تعكس بوضوح الفرق بين «الجعل» و«الإجازة»، حيث يشترط «الجعل» دفع تعويض عند إنجاز العمل، بينما يستخدم «الإجازة» في الإعلانات والتعهدات بناءً على تفويض غير ملزم، مما يعكس ديناميكية سوق العمل المعاصر»(٦٧).

الخاتمة:

تُبين الدراسة أن عقد الجعل والإجازة يختلفان في طبيعتهما العقدية، فالجعل عقد ملزم يترتب عليه التزام مالي مؤكد على المجاز بمجرد إتمام العمل أي ان الجعل مبني على نظرية النتيجة لا الأداء، بينما الإجازة قد يكون إذنًا أو عقدًا جائزًا لا يوجب على المأذون أو المرخص له دفع أجرة دائمة، مما يجعل طبيعته أكثر مرونة.

أولاً: النتائج

١. تتضح الفروق في آثارهما القانونية، فالجعل يُنشئ حقوقًا والتزامات واضحة وملزمة للطرفين، بينما تتميز الإجازة بالمرونة في التزاماتها، مع إمكانية التراجع عنها أو إلغائها قبل إتمام العمل، مما يؤثر بشكل مباشر على استقرار العلاقة التعاقدية.

٢. وفي التطبيقات العملية، يبدو الجعل خيارًا مناسبًا لعقود الخدمات والأعمال التي تتطلب التزامًا ماليًا ثابتًا، في حين تستخدم الإجازة على نطاق أوسع في التصاريح والتراخيص والمسابقات، حيث تُفضل المرونة والقدرة على الانعكاس.

٣. إن وجود هذه الاختلافات يسلط الضوء على أهمية صياغة العقود بعناية، خاصة في ظل تنوع المعاملات المالية الحديثة، لضمان وضوح الحقوق والالتزامات وتجنب النزاعات القانونية.

ثانيا: التوصيات

١. التأكيد على أهمية التمييز الدقيق بين عقد الجعل وعقد الإجازة عند صياغة العقود مع توضيح طبيعة الالتزامات والحقوق لتجنب اللبس الذي قد يؤدي إلى عدم تنفيذ العقود أو المساس بحقوق الأطراف.

٢. دعوة رجال القانون والخبراء إلى مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية من خلال تقديم شروحات قانونية حديثة تتناول تطبيقات الجعل والإجازة في العقود الإلكترونية والاقتصاد الرقمي.

٣. ضرورة اعتماد أطر قانونية وتنظيمية تحكم العقود المعاصرة، تعكس الفروقات التعاقدية بين الجعل والإجازة، مع توفير آليات واضحة للطعن والإلغاء، تحقيقاً للعدالة وحفظاً للحقوق.

٤. تشجيع تعليم وتأهيل العاملين في المجال القانوني والقضائي لفهم وتطبيق مفاهيم الجعل والإجازة، بما يضمن التطبيق السليم الذي يحافظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

٥. التوصية بإجراء دراسات مقارنة مستمرة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في مجال العقود لضمان تكامل التشريعات وتطويرها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ومتطلبات العصر.

الهوامش:

(١) سورة الزخرف، الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١.

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، دار القلم – دمشق ١٤١٢هـ (ص١٠٢).

(٤) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صدير – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ (١١/ ١١٩).

(٥) ينظر: المكاسب: الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط ٢، ١٤١٥هـ (ص ٢٢٦).

(٦) ينظر: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي – قم،

١٤١٣هـ (٣/ ١٦٢).

(٧) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٥هـ)، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي – قم، ١٤٠٩هـ (٤/ ٨٧).

(٨) ينظر: وثيقة السند الوثيق: أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)، مؤسسة نشر الفقه.قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ(١/٤٨٩).

(٩) ينظر: الدروس التمهيدية في الفقه الاستنباطي: السيد محمد باقر الصدر، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ١٤١٨هـ(١/ ٣٢٧).

(١٠) ينظر: منهاج الصالحين: السيد علي الحسيني السيستاني، المؤسسة المحمدية – قم، ١٤٣٥هـ(٢/ ٩٥).

(١١) ينظر: شريعة الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة الإمام الصادق – قم، ١٤٢٦هـ(٢/٤٣).

(١٢) ينظر: أصول الفقه: محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـ)، دار التعارف للمطبوعات – بيروت ١٤٣٢هـ(١/١٦٤).

(١٣) ينظر: شرح العروة الوثقى: السيد أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة نشر الفقه – قم، ١٤٢٥هـ(١/ ٤٩٢).

(١٤) سورة يوسف الآية ٧٢.

(١٥) ينظر: تفسير الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة العلمي – بيروت، ١٤١٧هـ(١١/٢١٦).

(١٦) ينظر: تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية – طهران، ط ٤، ١٤٠٧هـ(٧/ ٢١٤).

(١٧) ينظر: وسائل الشيعة: الحر العاملي، مؤسسة البيت – قم، ١٤٠٩ هـ(١٢/٢٥٢، باب ١١ من أبواب الإجارة، حديث ١).

(١٨) ينظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، مؤسسة الامام الصادق – قم، ١٤٢٦هـ(٢/ ٤٣).

(١٩) ينظر: وثيقة السند الوثقى: السيد أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة نشر الفقه – قم، ١٤٢٥هـ(١/ ٤٩٠).

(٢٠) ينظر: البحث في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، دار الفكر – بيروت، ١٤١٨هـ(٢/٢٩).

(٢١) ينظر: أصول الفقه: محمد رضا المظفر، دار التعارف – بيروت، ١٤٣٢هـ(١/١٦٥).

(٢٢) ينظر: الدروس التمهيدية في الفقه الاستنباطي: السيد محمد باقر الروحاني، مؤسسة دار الفقه – قم، ١٤٢٧هـ(ج ١، ص ٢٨٩).

(٢٣) ينظر: دروس في فقه الأرباح: الشيخ محمد تقي الإيرواني ، مركز معارف للتأليف – قم، ١٤٣٠هـ(ص٣٣٥).

(٢٤) ينظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى: السيد كاظم الحائري، مؤسسة المنير – قم، ١٤٢٨هـ(ج٢، ص١٣٤).

(٢٥) ينظر: الفقه المنهجي: السيد محمد سعيد الحاكم، دار الهدى – قم، ١٤٣١هـ(ج٢، ص٢٤٤).

(٢٦) ينظر: الاجتهاد والتقليد في الفقه الجعفري: السيد محمد الروحاني، مؤسسة دار الكتاب – قم، ١٤٢٩هـ(ج٢، ص١٩٨).

(٢٧) ينظر: البحث الفقهي في شرح العروة الوثقى: الشيخ محمد فاضل اللنكراني، مؤسسة الامام الخوئي – قم، ١٤٢٦هـ(ج ١، ص ٤١٥).

(٢٨) ينظر: المدارك الجديدة في فقه المعاملات: الشيخ حسن الجواهري، منشورات دار المصطفى – قم، ١٤٣٣هـ(ج ٣، ص ٣١٢).

(٢٩) ينظر: فقه المعاملات المالية الحديثة: الشيخ محمد آصف محسني، دار الفقه – قم، ١٤٣٠هـ(ج١، ص٢١٥).

(٣٠) ينظر: فقه الحياة: السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك – بيروت، ١٤٢٨هـ(ج٢، ص١٥٣).

(٣١) ينظر: المعاملات المعاصرة: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، دار القرآن الكريم – قم، ١٤٣٢هـ(ج٢، ص٤٤٢).

(٣٢) ينظر: الفقه الإداري والمالي: السيد كاظم الحائري، مؤسسة دار العلم – قم، ١٤٤٠هـ(ج١، ص٢٠٧).

(٣٣) ينظر: المسابقات وأحكامها الفقهية: الشيخ محسن الأراكي ، مركز فقه المعاملات – قم، ١٤٣٥ هـ(ص ٩١).

(٣٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: الطبرسي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٦هـ(٣/ ١٢٥).

(٣٥) ينظر: دروس في أصول الفقه: أبو القاسم الموسوي الخوئي ، مؤسسة نشر الفقه – قم، ١٤٢٥هـ(١/ ٣٤٢).

(٣٦) ينظر: شرح الكفاية: الشيخ الأنصاري، دار الثقافة – قم، ١٤٠٢هـ(٥/ ١١٨).

(٣٧) ينظر: وثيقة السند الوثقى: السيد أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة نشر الفقه – قم، ١٤٢٥هـ(١/ ٥٠٤).

(٣٨) ينظر: وسائل الشيعة: الحر العاملي، مؤسسة آل البيت – قم، ١٤٠٩هـ(١٠/ ١١٤).

(٣٩) ينظر: الكافي: الكليني ، مؤسسة الامام الصادق – قم، ١٤٠٣هـ(٣/٢٤١).

(٤٠) ينظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، مؤسسة الامام الصادق – قم، ١٤٢٦هـ(٢/٢٣٠).

(٤١) ينظر: الأدلة في الأصول: السيد أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة نشر الفقه – قم، ١٤٢٥هـ(١/ ٥٢٢).

(٤٢) ينظر: الرسالة العملية: الشيخ الأنصاري، مكتبة المعرفة – قم، ١٤١٠هـ (ص٧٤).
(٤٣) ينظر: شرح الكافية: الشيخ الأنصاري، دار الثقافة – قم، ١٤٠٢هـ (٦/ ١٤٢).
(٤٤) ينظر: دروس في أصول الفقه: السيد أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة نشر الفقه – قم، ١٤٢٥هـ (١/ ٥٦٥).
(٤٥) ينظر: الاجتهاد والتقليد في الفقه الجعفري: السيد محمد الروحاني، مؤسسة دار الكتاب – قم، ١٤٢٩هـ (ج٢، ص٢٧٨).
(٤٦) ينظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، مؤسسة الامام الصادق – قم، ١٤٢٦هـ (٢/ ٢٨٣).
(٤٧) ينظر: المدارك الجديدة في فقه المعاملات: الشيخ حسن الجواهري، منشورات دار المصطفى – قم، ١٤٣٣هـ (ج٢، ص١٥٧).
(٤٨) ينظر: الفقه الإداري والمالي: السيد كاظم الحائري، مؤسسة دار العلم – قم، ١٤٤٠هـ (ج ١، ص ٣١٠).
(٤٩) ينظر: فقه المعاملات المالية الحديثة: الشيخ محمد آصف محسني، دار الفقه – قم، ١٤٣٠هـ (ج٢، ص١١٨).
(٥٠) ينظر: الفقه الإداري والمالي: السيد كاظم الحائري، مؤسسة دار العلم – قم، ١٤٤٠هـ (ج٢، ص٨٨).
(٥١) ينظر: الوسائل إلى تحليل المسائل: الشيخ الحر العاملي، مؤسسة آل البيت – قم، ١٤٠٩هـ (١٥/ ١٣٢).
(٥٢) ينظر: تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية – طهران، ١٤٠٧هـ (١٠/ ١٥٦).
(٥٣) ينظر: أبحاث في أصول الفقه: السيد علي السيستاني، دار المرجع – قم، ١٤٣١هـ (ج١، ص٢١٧).
(٥٤) ينظر: الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي ، دار الكتب الإسلامية – قم، ١٤١٧هـ (٨/ ١٤٤).
(٥٥) ينظر: فقه العقود المعاصرة: السيد محمد باقر الصدر، دار الفكر – بيروت، ١٤١٨هـ (٢/ ١٠٩).
(٥٦) ينظر: العقود في الفقه الإسلامي: الشيخ محمد مهدي شمس الدين، دار التعارف – بيروت، ١٤٢٦هـ (ص٢٥٢).
(٥٧) ينظر: الإيجاب والقبول في العقود: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، دار القرآن الكريم – قم، ١٤٣٢ هـ (٢٠١/٣).
(٥٨) ينظر: الفقه الإداري والمالي: السيد كاظم الحائري، مؤسسة دار العلم – قم، ١٤٤٠هـ (٢/ ١٢٥).
(٥٩) ينظر: أصول الفقه: السيد محمد رضا المظفر، دار التعارف – بيروت، ١٤٣٢هـ (٩٨/٢).
(٦٠) ينظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلي، مؤسسة الامام الصادق – قم، ١٤٢٦هـ (٣/ ٥٧).
(٦١) ينظر: المقاصد في الفقه الإسلامي: السيد محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٤هـ (١٧٨/٣).
(٦٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار الثقافة – قم، ١٤٢٣هـ (المجلد ١٢، ص ٣١٤).
(٦٣) ينظر: الفتاوى: السيد أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة نشر الفقه – قم، ١٤٢٥هـ (٤/ ١٨٧).
(٦٤) ينظر: الفقه والمعاملات المالية المعاصرة: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، دار القرآن الكريم – قم، ١٤٣٢هـ (٢١١/٢) .
(٦٥) ينظر: الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي ، دار الكتب الإسلامية – قم، ١٤١٧هـ (٩/ ٨٨).
(٦٦) ينظر: الفقه والتشريع المعاصر: الشيخ محمد مهدي شمس الدين، دار التعارف – بيروت، ١٤٢٦هـ (ص٣١٥).
(٦٧) ينظر: فقه الحياة: السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك – بيروت، ١٤٢٨هـ (ج٣، ص١٩٨).

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم
١. أبحاث في أصول الفقه: السيد علي السيستاني، دار المرجع – قم، ١٤٣١هـ.
٢. الاجتهاد والتقليد في الفقه الجعفري: السيد محمد الروحاني، مؤسسة دار الكتاب – قم، ١٤٢٩هـ .
٣. الأدلة في الأصول: السيد أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة نشر الفقه – قم، ١٤٢٥هـ .
٤. أصول الفقه: السيد محمد رضا المظفر، دار التعارف – بيروت، ١٤٣٢هـ .
٥. أصول الفقه: محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـ)، دار التعارف للمطبوعات – بيروت ١٤٣٢هـ.
٦. الإيجاب والقبول في العقود: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، دار القرآن الكريم – قم، ١٤٣٢ هـ .
٧. البحث الفقهي في شرح العروة الوثقى: الشيخ محمد فاضل اللنكراني، مؤسسة الامام الخوئي – قم، ١٤٢٦هـ.
٨. البحث في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، دار الفكر – بيروت، ١٤١٨هـ .
٩. البيان في تفسير القرآن: السيد أبو القاسم الخوئي ، دار الزهراء – بيروت، ١٣٩٥هـ .

١٠. تحقيق ألفاظ القرآن الكريم: السيد حسن المصطفوي، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ١٤١٦هـ.
١١. تفسير الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة العلمي – بيروت، ١٤١٧هـ.
١٢. التنقيح في شرح العروة الوثقى: السيد كاظم الحائري، مؤسسة المنير – قم، ١٤٢٨هـ.
١٣. تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية – طهران، ١٤٠٧هـ.
١٤. الجامع لأحكام القرآن: الطبرسي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٥. الدروس التمهيدية في الفقه الاستنباطي: السيد محمد باقر الصدر، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ١٤١٨هـ.
١٦. دروس في أصول الفقه: أبو القاسم الموسوي الخوئي ، مؤسسة نشر الفقه – قم، ١٤٢٥هـ.
١٧. دروس في فقه الأرباح: الشيخ محمد تقي الإيرواني ، مركز معارف للتأليف – قم، ١٤٣٠هـ.
١٨. الرسالة العملية: الشيخ الأنصاري، مكتبة المعرفة – قم، ١٤١٠هـ.
١٩. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٥هـ)، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي – قم، ١٤٠٩هـ.
٢٠. شرائع الإسلام: المحقق الحلي، مؤسسة الامام الصادق – قم، ١٤٢٦هـ.
٢١. شرح العروة الوثقى: السيد أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة نشر الفقه – قم، ١٤٢٥هـ.
٢٢. شرح الكفاية: الشيخ الأنصاري، دار الثقافة – قم، ١٤٠٢هـ.
٢٣. شريعة الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة الإمام الصادق – قم، ١٤٢٦هـ.
٢٤. العقود في الفقه الإسلامي: الشيخ محمد مهدي شمس الدين، دار التعارف – بيروت، ١٤٢٦هـ.
٢٥. الفتاوى: السيد أبو القاسم الخوئي ، مؤسسة نشر الفقه – قم، ١٤٢٥هـ.
٢٦. الفقه الإداري والمالي: السيد كاظم الحائري، مؤسسة دار العلم – قم، ١٤٤٠هـ.
٢٧. فقه الحياة: السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك – بيروت، ١٤٢٨هـ.
٢٨. فقه العقود المعاصرة: السيد محمد باقر الصدر، دار الفكر – بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٩. فقه المعاملات المالية الحديثة: الشيخ محمد آصف محسني، دار الفقه – قم، ١٤٣٠هـ.
٣٠. الفقه المنهجي: السيد محمد سعيد الحاكم، دار الهدى – قم، ١٤٣١هـ.
٣١. الفقه والتشريع المعاصر: الشيخ محمد مهدي شمس الدين، دار التعارف – بيروت، ١٤٢٦هـ.
٣٢. الفقه والمعاملات المالية المعاصرة: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، دار القرآن الكريم – قم، ١٤٣٢هـ.
٣٣. الكافي: الكليني ، مؤسسة الامام الصادق – قم، ١٤٠٣هـ.
٣٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٥. المدارك الجديدة في فقه المعاملات: الشيخ حسن الجواهري، منشورات دار المصطفى – قم، ١٤٣٣هـ.
٣٦. المسابقات وأحكامها الفقهية: الشيخ محسن الأراكي ، مركز فقه المعاملات – قم، ١٤٣٥هـ.
٣٧. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ١٤١٣هـ
٣٨. المعاملات المعاصرة: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، دار القرآن الكريم – قم، ١٤٣٢هـ.
٣٩. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، دار القلم – دمشق ١٤١٢هـ
٤٠. المقاصد في الفقه الإسلامي: السيد محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٤هـ.
٤١. المكاسب: الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٤٢. منهاج الصالحين: السيد علي الحسيني السيستاني، المؤسسة الخمدية – قم، ١٤٣٥هـ (٢/ ٩٥).
٤٣. موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار الثقافة – قم، ١٤٢٣هـ.
٤٤. الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي ، دار الكتب الإسلامية – قم، ١٤١٧هـ.
٤٥. وثيقة السند الوثيق: أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)، مؤسسة نشر الفقه- قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٤٦. وسائل الشيعة: الحر العاملي، مؤسسة البيت – قم، ١٤٠٩ هـ.
٤٧. الوسائل إلى تحليل المسائل: الشيخ الحر العاملي، مؤسسة آل البيت – قم، ١٤٠٩هـ

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb